

# usûl

İSLAM ARAŞTIRMALARI  
Islamic Researches / بحوث إسلامية

4

TEMMUZ - ARALIK 2005  
July - December 2005

**usûl**  
*Islam Araştırmaları*  
Islamic Researches / بحوث إسلامية

Sayı: 4, Temmuz-Aralık 2005

# منهج الفكر القانوني في الفقه الإسلامي

\* خالد الوزاني

## Legal Thought in Islamic Jurisprudence

Islamic law is originated by God therefore it is thought that it is unreasonable to compare it with law created by human. It is also claimed that Islamic law is free from changes. Nonetheless, there are some changeable and unchangeable natures in Islamic law. Changeable parts are limited to the realm of reason. However, reason and religion cannot be separated. Religion is some kind of outside reason while reason is some kind of inside religion. Thus majority of Islamic rules are general and they need to be implemented in particular issues. At this juncture, reason plays a great role in the interpretation of general rules. This, however, cannot be considered as an interfrence of reason in religious law. Bu it means that they work together like other legal systems.

## Islam Fıkıhında Kanunlaştırma Düşüncesi

İslam hukukunun ilahi kaynaklı olması itibariyle, beşeri hukuk sistemleriyle karşılaşırılamayacağı düşünülebilir. Ayrıca İslam hukukunun değişime kapalı olduğu da iddia edilebilir. Ama onda sabiteler bulunmakla beraber, aklın alanı diyebileceğimiz değişime açık geniş bir alan vardır ve din ile akl birbirinin ayrılmazlarıdır. Din hariçten bir akıl ise, akıl da dahilten bir dindir. İslam hukukunun pek çok hükmü, külli kaideler şeklinde; bunların açılımı ve cüziyyata tatbiki ancak akilla, yani yorumla olabilir. Ancak bu açılım, aklın dine müdahalesi değil, dinin haddi zatındaki kapsama alanının tespiti terdir. Kaldi ki, diğer hukuk sistemleri de sanıldığı gibi tamamiyla değişmez değildirler.

**Key Words:** Jurisprudence, methodology, rules, changeable, reason, narration

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh, Usûl, Furu, Ahkam, tağayyur, akıl, nakil

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، القانون الرضعي، التغير، القواعد العامة

**İktibas / Citation:** ”منهج الفكر القانوني في الفقه الإسلامي“، خالد الوزاني، *Usûl*, 4 (2005/2), 115 - 130

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، نحمده تعالى أن من على أمتنا بعمدة الإسلام ، ونشكره أن أئمّاً لل المسلمين علماء يؤمنون أن الدأب المتواصل والعمل الجاد كانا سمة علماء المسلمين الأوائل الذين كان لهم هذا النتاج الضخم من العلم والفقه والمعرفة ، وأن من واجب الخلف أن يتبع سيرة السلف ويقتفي آثاره ويهتدي بهديه . اللهم صل وسلام وبارك على النبي محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واستمسك بستنته، وسلك طريقه في حياته الخاصة والعامة إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا يعتقد الناظر في بحثي هذا أنني سأقوم بتشخيص الفروق بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية من جهة ، وبين الفقه الوضعي وشرح القانون من جهة ثانية . فمن العبث إجراء مقارنة في هذا المجال إذ ان الشريعة الإسلامية أسمى وأجل من أن تقارن بالشائع الوضعية<sup>١</sup> فهي من وضع الخالق وتلك الشائع من وضع المخلوق . فكيف يقارن ما وضعه المخلوق بما وضع الخالق . فضلاً أن عدداً من الباحثين والدارسين قد أثبتت بطريق التحليل المنهجي استقلال الشريعة الإسلامية وسموها عن القانون الوضعي منهم على سبيل المثال لا الحصر :

الدكتور يوسف القرضاوي في مؤلفه "الخصائص العامة للإسلام" و "شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان" ..

الشيخ محمد مصطفى شلبي في مؤلفه "الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية" ..

الشهيد عبدالقادر عودة في كتابه القيم "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" ..

سيد قطب في مؤلفه "خصائص التصور الإسلامي و مقوماته" ..

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" و غيرهم ..

على أن الذي أريده وأقصد إليه في هذه المعالجة هو التتحقق مما إذا كان هنالك في الفقه الإسلامي منهج قانوني بالمعنى المصطلح عليه حديثاً . وهذا يتطلب إثبات أن استنباط أحكام الفقه يخضع لقواعد قانونية علمية تسمح للفقه بأن يحيط على مجالات الحياة المختلفة، و يتتطور كما تتتطور الحياة على وجه الأرض . أما إذا كان الفقه يقتصر على مجرد النقل

<sup>١</sup> فقد زعم بعض المستشرقين و منهم "جولد تسبيهير" عن جهل أو ضلال أو تعصب للباطل أو عداء للإسلام أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت في أحكامها بالقوانين القديمة و خاصة القانون الروماني .. ينظر في هذا الإطار ما كتبه الدكتور عبد اللطيف هداية الله في: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، ص: ٣٦ . و أيضاً ما كتبه الدكتور صوفي أبو طالب في مؤلف له بعنوان: "بين الشريعة الإسلامية و القانون الروماني" .

من السابقين إلى اللاحقين، فهنا لا مجال للحديث عن المنهجية القانونية.<sup>١</sup> وأشار بادئ ذي بدء إلى أخطاء شائعة ينبغي تصحيحها:

أولاً: ساد الاعتقاد أنَّ في ظل الفقه الإسلامي، كل تغيير يصيب المجتمع الإسلامي يعتبر تدهوراً. وهذا بعكس الحال في الفقه الوضعي، حيث إن التدهور يمكن في عدم التغيير. صحيح أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية جاءت من عند الله ، لذلك فهي شريعة تحيط بكل شؤون الناس و حاجاتهم دون قصور أو زيف. قال تعالى: {يعلم خاتمة الأعین و ما تخفي الصدور}.<sup>٢</sup> و صحيح أيضاً أن هذه الشريعة موصوفة بالكمال مصداقاً لقوله تعالى:

{اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً}؛<sup>٣</sup> و من ثم لا ينبغي لأحد أن يستبدل بالإسلام ديناً آخر، أو يرضى غيره شريعة. قال تعالى: {و من يتغىَّبَ عَنِ الإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يُغَيِّبُ مَا فِي الْأَخْرَةِ وَمَا يَغْيِبُ عَنْهُ إِنَّمَا يُغَيِّبُ عَنِ الْأَخْرَةِ}؛<sup>٤</sup> و من ثم أيضاً كان الإسلام ديناً قيماً و شريعة قيمة. قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِينَما فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ}؛<sup>٥</sup> و يقول الإمام الشاطبي رحمة الله : "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها و تعبداتهم التي طوّروا في أنعائهم. ولم يتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال: {اليوم أكملت لكم دينكم...} فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم...} فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والجاجيات أو التكميليات إلا و قد بيَّنت غاية البيان".<sup>٦</sup>

و هذا الذي ذهب إليه الشاطبي رحمة الله و بيَّنته نصوص الشريعة و كلّياتها لا يختلف فيه اثنان. غير أن كمال الشريعة الإسلامية لا يعني بالضرورة ثبات الإحکام الشرعية ثباتاً مطلقاً تنتهي معه مواكبة

<sup>2</sup> مما حفظني للكتابة في هذا الموضوع. ما قرأته للأستاذ الدكتور أحمد الخميسي على إثر محاضرة كان قد ألقاها - حفظه الله - بحضور الملك الحسن الثاني ضمن سلسلة الدروس الحسينية الرمضانية. و الدكتور أحمد الخميسي و هو مدير دار الحديث الحسينية بالرباط، و أستاذ جامعي و حقوقـي محـنكـ، من المـبرـزـينـ في شروح القانون و الدراسـاتـ المقارـنةـ.

<sup>3</sup> سورة غافر الآية ١٩.

<sup>4</sup> سورة المائدة الآية ٣.

<sup>5</sup> سورة آل عمران الآية ٨٥.

<sup>6</sup> سورة الروم الآية ٣٠.

<sup>7</sup> ينظر كتابه: الاعتصام ج ٢ / ص: ٣٠٤.

التطور في الحياة البشرية جملة و تفصيلاً. وإن كان هناك ثبات فهو قاصر على نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. وإذا كانت نصوص القرآن تقرر أحکاماً تفصيلية في بعض فروع القانون من مثل تفصيل القرآن لأصناف الورثة و أنصبتهم و حقوقهم.. و هو ما يعرف في القانون الوضعي بالأحوال الشخصية، و من مثل تفصيل القرآن كذلك للأحكام المتعلقة بالعقوبات و الحدود.. و هو ما يسمى حديثاً بأحكام القانون الجنائي، فإنها في القانون الدستوري مثلاً و في المعاملات تقتصر على بعض القواعد العامة تاركة التفصيات لتطور الأحكام الشرعية بواسطة الفقهاء الذين قاموا فعلاً في القرون الأولى بهذا الدور خير قيام، و وضعوا القاعدة المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" إلى أن توقف الاجتئاد بحجة قفل باب الاجتئاد.<sup>٨</sup>

و أما قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم..} فمعناه: أن الدين كامل و لكن الفقه يجب أن يتطور. و الدين أو الشّرع يتضمن العقائد و العبادات و المعاملات و لا يمكن تصوّر أنّ أحكام المعاملات تظل ثابتة لا يعتريها تغيير و لا تبديل و لا يطأ عليها إلغاء و لا نسخ...

و إذا كان الشاطبي رحمة الله قد قرر في مقدمة النص السابق أن الدين كامل فإنه في خاتمة النص نفسه دعا إلى تنزيل الجزئيات على الكليات و اعتبر أن هذا عملاً موكولاً إلى نظر المجتهد "فإن قاعدة الاجتئاد أيضاً ثابتة في الكتاب و السنّة فلا بد من إعمالها".<sup>٩</sup>

ثانياً: أن العالم في الفكر الإسلامي دائماً ينظر إلى نقل معارف سابقيه بأمانة دون أن يحاول اكتشاف الجديد. عكس الفكر الغربي الذي يستوعب معرفة سابقيه، و يتعرّض دوماً إلى كشف المجهول.

وهذا السلوك، أو المنهج عند العالم الإسلامي، يعطي انطباعاً خطأنا بأن الحضارة الإسلامية لا تقوم على فكر خلاق، و أن الفكر الإسلامي قائماً على أساس انتهاء المعرفة، و لذلك فهو لا ينظر إلى الأمام و لا يتطلع إلى كشف المجهول.

<sup>8</sup> ينظر في هذا الموضوع: تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٣٤ و ما بعدها - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٣٤ و ما بعدها.

<sup>9</sup> ينظر كتابه: الاعتصام، نفس الجزء و الصفحة.

و لكن هذه النظرة لتفكير المسلمين تقتصر عن أن تسع تاريخ الفكر الإسلامي إذا ما عرف هذا الفكر من واقعه وأنه الفكر الذي يحافظ على قيمة الإيمان بالإسلام، و قيمة المبادئ التي جاءت بها رسالة الإسلام للإنسان في حياته الفردية أو في مجتمعه مع غيره.

فقد يرى هذا الفكر حرصه على بقاء هذه القيمة للإيمان في مواجهة الفكر الدخيل و تحليل عناصره و تقييمها. و قد يرى هذا الحرص في الكشف عن الضعف الداخلي في اتجاه المسلمين و انحراف مذاهبهم و مدارسهم و اختلاف أحزابهم. و الفكر الدخيل في وقت قد يكون له طابع و هدف، و في وقت آخر لاحق قد يكون له طابع و هدف مختلف فيها عن ذي قبل. و الضعف الداخلي في اتجاه المسلمين و مذاهبهم قد يكون لعوامل معينة في زمن تأتي عوامل أخرى بدلاً عنها في زمان آخر. و لهذا فالتفكير الإسلامي فكر خالق مستمر لا يقف عند حقبة معينة من الزمن، و لا عند مفكرين معينين في جيل من الأجيال. فإن واجه الإمام بالإسلام الفكر الإفريقي و الفكر الفارسي أو الهندي في وقت ما بالأمس، فإنه يواجه في وقت آخر بعده الفكر العلماني الصليبي و الفكر الإلحادي الماركسي.. و إن واجه هذا الإمام الضعف الداخلي الذي كان يتمثل في الخصومة المذهبية و الطائفية بين المسلمين أنفسهم، فإنه يواجه اليوم ضعفاً داخلياً آخر يتمثل في "تبعة" تتمثل في خصومة مذهبية و طائفية كذلك لكن لغير المسلمين، بل لأعداء الإسلام..

و لهذا فللتفكير الإسلامي عهود و مراحل. و في كل عهد أو كل مرحلة له قضايا و له رجال. و في أي عهد و أية مرحلة لبست المعرفة لبوسها. و لا أدل على ذلك من هذا التراث المنهجي الذي يملأ مكتبات العالم شرقاً و غرباً، و سيبقى ذلك التراث شاهداً ناطقاً في ساحة الفكر الإنساني على أن علماء الإسلام قد حرروا أصوله، و أقاموا أداته، و استطاعوا وضع نظريات مذهبية و علمية في الطب و الرياضيات و علم الاجتماع و الفلسفة و علم الفلك...<sup>١٠</sup>

و هذه النظريات ما تزال مرقى العظام و مطعم العلماء و معينهم الذي لا ينضب.

إذاً بالنسبة للتفكير الإسلامي كان هنالك عدد غير قليل من المفكرين المسلمين الذي لا يقولون بتناهي المعرفة و أنَّ مهمَّة العلماء هي اكتشاف المجهول دوماً لأنَّ العقل البشري لا تقف أمامه عوائق!

<sup>١٠</sup> من العلماء المسلمين الذين بروزاً في هذه العلوم و تضلعوا فيها حتى أصبحت كتاباتهم و إنتاجاتهم فيها قبلة العلماء في مشارق الأرض و مغاربها، ابن الهيثم في الرياضيات، و ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع بمعنى الحديث، و ابن سينا في الطب، و ابن رشد و الرازي في الفلسفة....

ثالثاً: الاعتقاد بعدم عقلانية الفقه الإسلامي، ويرجع ذلك إلى الجهل بالشريعة الإسلامية. وربما قد يكون لهذا العامل اعتبارات يطول جلبتها الآن. وإنني شخصياً أجد لمن يجهل الشريعة الإسلامية، عذرها في ذلك. لأنَّ ما هو أكيدٌ الآن على الأقلِ من تلك الاعتبارات أن برامج التعليم وفقهاءنا في التعليم نفَّرُوهم من تعليم الدين ونفَّرُوهُم كذلك من المناقشة فيه، حيث كانوا دائماً يرددون: الفقه ينقل ولا يعقلُ. ولكن الحقيقة هي أن الفقه يتعَقَّلُ، لأن الفقه ما هو إلا وسيلة لمعايشة الأفراد فيما بينهم. صحيح أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، ولكن الشرع لا يتبيَّن إلا بالعقل. فالعقل كالأساس والشرع كالبناء، ولن يعني أساس ما لم يكن بناء ولن يثبت بناء ما لم يكن أساساً. "فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يمدِّه، فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، و ما لم يكن سراج لم يضي الزيت."<sup>١١</sup> الشرع عقل من الخارج و العقل شرع من الداخل، و بما متعاضدان بل متهدان. و لكون الشرع عقاً من الخارج سلب الله تعالى صفة العقل عن الكافر في غير موضع من القرآن، فقال عزوجل: {صم بكم عمي فهم لا يعقلون}<sup>١٢</sup>. و لكون العقل شرعاً من الداخل قال تعالى في صفتته: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم}<sup>١٣</sup> فسمى العقل ديناً

ولكونهما متحدين قال سبحانه: {نور على نور}<sup>١٤</sup>; أي نور الشرع ونور العقل.<sup>١٥</sup> و لذلك يجب أن نعرف شريعتنا و نتعلَّمها. وهذا ما أحياه أناقشه وأتحدث فيه للإحاطة بالموضوع على قدر الإمكان. وفي سبيل ذلك أضع الأسئلة الثلاثة الآتية:

#### السؤال الأول: ما المقصود بعقلنة الفقه؟

#### السؤال الثاني: هل عقلنة الفقه تتلامِم مع طبيعة الفكر الإسلامي؟

#### السؤال الثالث: إذا كان هنالك منهج فقه قانوني في الفقه الإسلامي، فكيف نشأ و كيف تطور؟

<sup>11</sup> يراجع في هذا المعنى: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ١ / ص: ١٠٥. الاقتصاد في الاعتقاد، مصدر سابق، ص: ١٣٢ حيث عقد الغزالي - رحمه الله - فصلاً فيما يقتضيه الشرع و يعده العقل. و هو فصل نفيس جدير بالمطالعة.

<sup>12</sup> سورة البقرة، الآية: ١٧١.

<sup>13</sup> سورة الروم، الآية: ٣٠.

<sup>14</sup> سورة النور، الآية: ٣٥.

<sup>15</sup> يراجع في هذا: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ١ / ص: ٩٩ و ما بعدها - المواقفات في أصول الأحكام، ج ١ / ص: ٥٤-٥٣

بالنسبة للسؤال الأول و هو المقصود بعقلنة الفقه، أقول : و بالله التوفيق : إنَّ كل تشرعٍ كيما كان تعترضه ثلاثة مشاكل أساسية، هذه المشاكل هي :

أ- ملء الثغرات لأنَّ مهما أسعّت نصوص التشريع فلن تستطيع استيعاب وقائع الحياة الالئائية. ولذلك لِمَا توقي الرسول صلى الله عليه وسلم و أسعّت رقعة الفتوحات الإسلامية، واجه الأئمة المجتهدون وقائع لم يكن لهم بها عهد من ذي قيل، فاضطروا إلى إيجاد حلول ملائمة مستمدة من نصوص الشريعة وأصولها، مقتبسة من روحها و مبادئها العامة.

ب- الملاعنة بين عمومية النصوص و وقائع الحياة التي تُسمّ بعناصر و ملابسات خاصة بكل واقعة. و هو ما نعرفه بمشكل التكليف.

ج- مشكلة التَّطْوِير، ذلك لأنَّ النصوص جامدة و الحياة دوما في السَّيِّر و التطور. و للتغلب على هذه الصعوبات، كان من الضروري أن ينشأ علم القانون أو فقه القانون. هذا العلم الذي يتوصل عن طريق ملاحظة القواعد القانونية إلى مرتبة التركيب و التحليل لكي يستطيع عن طريق هذا التركيب و هذا التحليل التغلب على هذه الصعوبات.

إذاً، المقصود بعقلنة الفقه هو إخضاع استنتاج الأحكام لقواعد علمية منضبطة مستدل عليها بالأدلة المقبولة عقلاً.

و بالنسبة للسؤال الثاني، و هو هل تتلاءم هذه العقلنة مع طبيعة الفكر الإسلامي، فأعتقد أن هناك ملاحظتان متعارضتان

الملاحظة الأولى: أنت عندما تتكلّم عن الثغرات و عن التطوير في الفقه الإسلامي رُبما لا نظر إلى طبيعة الشريعة الإسلامية و أنها شريعة كاملة: {اليوم أكمّلت لكم دينكم} <sup>١٦</sup> {ما فرَّطنا في الكتاب من شيء}.<sup>١٧</sup> فلذلك كيف يمكن أن نقول إنَّ هناك ثغرات؟! و عندما تتكلّم عن التطوير في الفقه الإسلامي، كيف يمكن أن تتكلّم عن ذلك مع أن المجتمع هو الذي يجب أن يتقىد بالشريعة الإسلامية لأنَّ الشريعة تساير المجتمع. هذا جانب

الملاحظة الثانية: و رُبما تكون الملاحظة المضادة و تقول: كيف نتكلّم عن منهج فكري قانوني في الشريعة الإسلامية. و من خصائص المنهج الفكري أن يكون المفكّر أو الفقيه حرّاً في استنتاج ما يريد

١٦ سورة المائدة، الآية: ٣.

١٧ سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

استنتاجه، في حين أن الفقيه في الشريعة الإسلامية مقيد بقداسة النصوص، و هناك قواعد أصولية منها مثلاً: "النقل قبل العقل" و "لا اجتهاد في مورد النّص" ، فكيف نزعم أن هناك فكراً قانونياً مع وجود هذه القواعد الأصولية، و مع الاحتفاظ بقداسة النصوص التي لا يمكن للفقيه أن يمسها؟!

بالنسبة للملحوظة الأولى التي تقول إن شريعة الله كاملة و نهائية، أقول : و بالله التوفيق : إنني إذا ما استعملت كلمات ثغرات أو التطوير، فيبني على أن نتفق أولاً على مفهوم هذه المصطلحات قبل أن نناقش الفكرة. ذلك أنه في فقهنا الإسلامي و للأسف كثيراً ما كانت الألفاظ غير الواضحة المعنى سبباً للاختلافات الشكلية. و لا أدل على ذلك مثلاً من

"الاستحسان" الذي يقول به الإمام مالك و الإمام أبو حنيفة<sup>١٨</sup> و الإمام أحمد فيما نسب إليه<sup>١٩</sup>،

بينما يقول الإمام الشافعي : "من استحسن فقد شرع". ينكره رحمة الله مع أن الإمام مالك و أبو حنيفة لم يشرعا و إنما كان يفهمان كتاب الله و سنة رسوله.

لذلك فاني أقصد بالثغرات وجود مبادئ في الشريعة الإسلامية تحتاج إلى أحكام تفصيلية. كما أقصد بالثغرات وجود مجالات لم تتعرض الشريعة الإسلامية لتنظيمها. و أعتقد أن هذا لا يختلف فيه اثنان في المجال الدستوري مثلاً، مثل قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ} ، كيف يطبق؟ و في المجال المدني أيضاً مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ، و في المجال التجاري أيضاً قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} . إلى غير ذلك من المبادئ الكثيرة التي تحتاج إلى الأحكام التطبيقية.

كذلك هناك مجالات أخرى متعددة استجدها مع الحياة و نحن الآن نعيشها و لم تكن موجودة عند الوحي مثل قضية التعامل مع الأبناك الربوية في غياب مؤسسات مالية إسلامية تنظم علاقة المسلم

<sup>18</sup> ينظر: شرح تفريح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ص: ٤٥١ . جمع الجواب، لابن السبكي، ج ٢ / ص: ٣٥٣ . إرشاد الفحول، ص: ٢٤١ .

<sup>19</sup> ينظر المسائل الأصولية، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص: ٧٢-٧١ .

<sup>20</sup> ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٢١ .

<sup>21</sup> سورة الشورى، الآية: ٣٨ .

<sup>22</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .

<sup>23</sup> سورة النساء، الآية: ٢٩ .

مع هذه المؤسسات، و مثل الأموال الرّبوريّة هل ترْكَى أم لا؟ و مثل قضيّة الاستنساخ و ما تطّرّفه من تحديات على الفكر الإنساني عموماً و الفكر الإسلامي بوجه خاص أقصد بالتطوير، تفسير النصوص الشرعية بالشكل الذي تؤدي به وظيفتها و تتحقّق به مقاصدها التي أنزلت من أجلها و هي مصالح الخلق. فكل المذاهب الإسلامية تتّفق أنّ هذه الشّريعة أنزلت إما لجلب المصلحة أو للدرء المفسدة. و لن يتحقق هذا المبدأ العظيم بتعطيل النصوص و الوقوف بها عند حذافيرها.

و أعتقد أنّنا إذا رجعنا إلى بعض الأمثلة البسيطة في عهد سلفنا الصالح، نتأكد من هذا. فسيدنا عمر - رضي الله عنه . عرضت له قضايا و نوازل لم يعرفها العصر الذي قبله فأحدث أحكاماً لها و أعاد النظر في نصوص الشّريعة و دقائقها و مقاصدتها. من ذلك أنّه عندما افتتحت العراق، منع عمر - رضي الله عنه . توزيع الأراضي. وهذا عكس ما كانت عليه السنة من قبل، حيث قام الرّسول صلّى الله عليه و سلم في خير بتقسيم الأراضي على الفاتحين استناداً إلى قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنِمَ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} <sup>٢٤</sup>. لكن عمر - رضي الله عنه . رأى أن ترك الأرضي المفتوحة لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون مورداً لبيت مال المسلمين تليّي به حاجاتهم وتصرف منه نفقات الجنود و القضاة و العمال، و تسد به حاجة المعوزين من اليتامي و المساكين. و قد كانت حكمة عمر في ذلك أنّه ربّما لا يفتح إقليم آخر على الأمة الإسلامية و أنّ هذه الأقاليم تحتاج إلى ثغور و من يرابط فيها. فمن أين لهؤلاء المرابطين من يرزقهم. لهذه الأسباب ترك عمر الأرض دون توزيع وفرض عليها الخراج <sup>٢٥</sup> . وافق عمر على رأيه هذا بعض الصحابة <sup>٢٦</sup> ، إلا أنّ كثيراً من الصحابة <sup>٢٧</sup> و الفاتحين رأوا أن تقسم تلك الأرضي بينهم مثل ما فعل رسول الله صلّى الله عليه و سلم. و انتهى الخلاف بتسلّيم الجميع برأي عمر بن الخطاب. و كذلك فرض التّعشير على الدّاخلين

<sup>24</sup> سورة الأنفال، الآية: ٤١.

<sup>25</sup> ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مرجع سابق، مرجع سابق، ص: ٢٩٦ - المدخل لدراسة الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٥١ و تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

<sup>26</sup> من هؤلاء عثمان و علي و معاذ بن جبل و طلحة. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

<sup>27</sup> و من هؤلاء عبد الرحمن بن عوف و عمار بن ياسر و غيرهما. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

على أرض الإسلام و على الخارجين منها.<sup>٢٨</sup> بل إنَّ النص المتعلق بالزكاة و بالمؤلفة قلوبهم المنصوص عليها في الآية القرآنية: {إنما الصدقات

للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم.. الآية}<sup>٢٩</sup>; لما رأى عمر أنَّ الحكمة لم تعد قائمة ، أعاد النظر في النص و أسقط سهم المؤلفة قلوبهم.<sup>٣٠</sup> و لذلك قال الإمام مالك - رحمه الله : " لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام".<sup>٣١</sup>

فعمر بن الخطاب إذاً عندما استحدث هذه الأمور، و عندما دُوِّن الدُّواوين، و عندما أخذ يؤرخ كتبه بالتاريخ الهجري ... لم يحدث جديداً في الشريعة الإسلامية و إنما فسر نصوصها بما يطابق و الحياة التي استجَّدت في عهده. أعتقد أنَّه إذا فسّرنا الشَّغارات و التطوير بهذا المعنى، لم يعد هنالك مجال للاختلاف من ناحية الجوهر.

و أمّا بالنسبة للملاحظة الثانية و تتعلق بإمكانية أو عدم إمكانية وجود منهج فكر قانوني في الشريعة الإسلامية، و هل هذا يتفق مع طبيعة الفقه الإسلامي، أقول : و بالله التوفيق : نعم، أوكِد هذا بالرغم من وجود قاعدة " النقل قبل العقل ". و لمزيد من البيان أقتصر هنا على نقطة هامة و تتعلق بالضياغة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتقرير الأحكام، و كذلك الضياغة المستعملة في القانون الوضعي.

بالنسبة للقانون الوضعي هنالك كما نعلم الجانب الهام و هي النصوص الخاصة التي تتعرض للأحكام الجزئية، و هناك إلى جانبها مبادئ عامة. فالنصوص الجزئية لا شك أنَّها تتغيَّر بسهولة لأنَّها تتعلق بواقع قائمة وقت صدور التشريع. لذلك ما إن يمر عليها الوقت حتى يستدعي الأمر تغييرها و تعديليها. أما المبادئ فنراها في واقع الأمر في التشريع على نوعين: نوع يتعلَّق بتكييس فلسفة معينة محددة، و هذه عرضة للتغيير. و نوع آخر هو عبارة عن مبادئ مأخوذة من طبيعة التعايش الإسلامي. فإذا أخذنا القانون الفرنسي مثلاً . و هو أقرب القوانين الوضعية إلى القانون المغربي . فإنَّنا نجد هناك ثلاثة مبادئ تعتبر تكييساً للفلسفة الفردية التي كانت مسيطرة وقت قيام الثورة الفرنسية و وقت صدور التشريع سنة ١٨٠٤ م. هذه المبادئ هي: " الملكية حق مطلق " . " لا مسؤولية بدون خطأ " . " العقد شريعة المتعاقدين "

<sup>28</sup> ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ١٨٤.

<sup>29</sup> سورة التوبه، الآية: ٦٠.

<sup>30</sup> ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص: ٣٦٧.

<sup>31</sup> ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتضى، لابن رشد، ج ١ / ص: ٢٠١.

فهذه المبادئ الثلاثة التي تكرس الفلسفة الفردية سرعان ما أصبحت غير قابلة للتطبيق عندما تغيرت الأوضاع الاجتماعية، وعندما دخلت المذاهب الاجتماعية إلى الحياة وأخذت تنادي بالرجوع عن الفلسفة الفردية. ولذلك عانى الفقه الفرنسي و القضاء من هذه المبادئ الثلاثة معاناة كبيرة، و كتب عشرات الآلاف من المجلدات حولها. و السبب في ذلك هو أنها تمثل فلسفة معينة محددة، لما تغيرت الأفكار حولها أصبحت هذه المبادئ غير قابلة للمسايرة.<sup>32</sup> بينما هناك مبادئ أخرى في القانون الفرنسي نفسه لا تمثل فلسفة معينة و لم نر الفقه يتقدّمها و هي ما تزال قابلة للتطبيق. من ذلك مثلاً ما ينص عليه القانون الفرنسي في المادتين (١١٣٢ و ١١٣١) اللتان تنصان على أن كل التزام يجب أن يكون سببه غير مخالف للأخلاق الحميدة ولا للنظام العام. و كذلك المادة (١١٣٤) التي تقول: "يجب على المتعاقدين تنفيذ التزاماتهما بحسن نية". فهذا المبدأ اللذان لم يكونا من نتاج الفلسفة الفردية، نجدهما ما يزالان مطابقين، و لا نرى الفقه الفرنسي يتقدّمها و لا يمسّهما.

و إذا رجعنا إلى صياغة الشريعة الإسلامية، نجدها في مجملها مبادئ عامة يمكن الوقف عليها في القرآن. من ذلك مثلاً قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعظِّمُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ}٣٣، و قوله تعالى: {وَلَا يظُلم رَبُّكَ أَحَدًا}٣٤، و قوله عزوجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الرَّحْقِ}٣٥، و قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ}٣٦ إلى غير ذلك من عشرات الآيات الأخرى المتضمنة لكثير من المبادئ التي لا أعتقد أن أي مجتمع يمكن أن ينادي بخلافها. نعم، إنّ وسائل تطبيقها تتتطور حسب تطور المجتمع.

و إلى جانب هذه المبادئ نجد في الشريعة الإسلامية التصوص أو الأحكام الخاصة بموضوعات معينة. من ذلك مثلاً الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في القرآن. و لعل موضوع الأسرة أهم موضوع تعرّض القرآن لأحكامه بتفصيل. و قد تبيّن لي من خلال تتبع الآيات المتعلقة بالأسرة أنه في السور الثلاث: البقرة و النساء و الطلاق التي أوردت أهم أحكام الأسرة، تكررت كلمة "معروف" أو

<sup>32</sup> للإطلاع على هذه المبادئ و المذاهب التي نادت بها أو عارضتها ينظر: الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق/ ص: ١٣ و ما بعدها- مبادئ القانون، د. عبد المنعم فرج الصدّه، ص: ١٢ و ٣٠- ٣١.

<sup>33</sup> سورة التحليل، الآية: ٩٠.

<sup>34</sup> سورة الكافر، الآية: ٤٩.

<sup>35</sup> سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

<sup>36</sup> سورة الإسراء، الآية: ٩.

"المعروف" بصورة ملقة للنظر اثنين وعشرين مرة<sup>٣٧</sup> مما يدل على أن أحكام الأسرة المفصلة في القرآن تطبق بالمعروف، أي بالمقبول من المجتمع وبما لا يعتبر منكراً مما يؤدي بالتالي إلى أن تكون هذه الأحكام وتطبيقاتها متطرفة مع تطور المفاهيم الاجتماعية لمفهوم المعروف، ومفهوم العدل وعدم الظلم. هذا بالنسبة للسؤالين الأوّلين.

أما للسؤال الثالث والأخير، وهو متى نشأ المنهج القانوني في الفقه الإسلامي، وكيف تطور؟

فيمكن أن أقول باختصار إن الفكر الفقهي الإسلامي لم ينشأ بقواعد إلا في منتصف القرن الثاني الهجري. وأربط هذا بتأليف الإمام الشافعي رحمة الله له رسالته في الأصول، إذ يمكن القول أنه قبل هذه الفترة أو في القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني كانت الأمة الإسلامية تعيش بقانون دون علم القانون. وهذا أمر لا يبدو غريباً، فال مهم هو القانون وليس علم القانون. لأن العيش بدون قانون غير ممكن، ولكن العيش بدون علم القانون أمر ممكّن و ميسّر كما يقول فقهاء القانون و فلاسفته. ولذلك كانت أحكام القانون في هذه الفترة الأولى من تاريخ الأمة الإسلامية وأقصد هنا عهد الصحابة و كبار التابعين بسيطة و التوازن قليلة بالنسبة لما جد فيما بعد، و كان كل الناس أو جلهم يحلون مشاكلهم، و الفتاوى تصدر دون أي تعقيد، أما بعد هذه الفترة، فقد نشأ علم أصول الفقه و كان مكوناً من موضوعين أساسين: الموضوع الأول و يتعلق بهم نصوص الشريعة، و الموضوع الثاني و يتعلق بمقاصد الشريعة. وكان هذان الموضوعان اللذين يتكون منهما أصول الفقه يؤديان وظيفة علم القانون لأنهما من جهة يعنian بهم النصوص و قواعد الاستنباط، و من جهة أخرى ينظران في حكمة التشريع و عللاته. ولذلك نجد أن الأحكام في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الأمة الإسلامية كان ينظر فيها إلى حكمها و إلى غايتها. و الأمثلة على هذا المنهج كثيرة أقتصر منها على مثال واحد للإمام الشافعي رحمة الله له و يتعلق بصلة الخوف. فقد ثبت لديه حديثان في صلة الخوف بهيئات مختلفة: هيئة رواها عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ و هيئة رواها صالح بن خوات بن جبير رحمة الله له.

أما الهيئة التي رواها عبدالله بن عمر فتقول: "يتقدم الإمام و طائفه من الناس، فيصلى بهم الإمام ركعة و تكون طائفه منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون. و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام و قد صلى ركعتين. فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل

<sup>37</sup> فقد تكررت في سورة البقرة في الآيات: ١٨٠-٢٢٩-٢٢٨-٢٣١-٢٣٢ (مرتان)-٢٣٥-٢٣٦-٢٤٠-٢٤١-٢٦٣-٢٦٤. كما تكررت في سورة النساء في الآيات: ٦-١٩-٨-٥. و في سورة الطلاق في الآية: ٢ (مرتان) و في الآية: ٦.

واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين. فإن كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها".<sup>٣٨</sup>

وأما رواية صالح بن خوات بن جبير، أنَّ سهل بن أبي حمزة حدَّه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام و معه طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة و يسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت و أتَّمَوا لأنفسهم الركعة الباقيَة ثم يسلمون و ينصرفون و الإمام قائم فيكونون و جاء العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة و يسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقيَة، ثم يسلمون".<sup>٣٩</sup>

و قد أخذ الشافعي رحمه الله برواية خوات بن جبير، واستبعد رواية عبدالله بن عمر. قال: "و الذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكاً أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه

و طائفة وجاه العدو.. ثم سرد رواية صالح بن خوات في صلاة الخوف و قال: "و إنما أخذنا بهذه دونه لأنه كان أشبه بالقرآن و أقوى في مكايضة العدو".<sup>٤٠</sup>

و لعل استبعاد الشافعي للرواية التي أتى بها عبدالله بن عمر، أن هذه الرواية لا تؤدي الحكمة من تشرع سنة صلاة الخوف و هو الاحتياط من المشركين. ذلك أن قضاء الطائفتين لأنفسهم بعد أن ينصرف الإمام يعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لخطر العدو، و هو لا يستطيع مقاومته بمفرده.

و لأجل الارتباط بحكمة التشريع، يرى الفقيه الأندلسي أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله أنه يجب على المجتهد لا أن ينظر إلى الفعل في ذاته، و لكن أن ينظر في مآلِه هل تترتب عليه مصلحة أو إدراة مفسدة.<sup>٤١</sup> بل أكثر من هذا، فالشاطبي يرى أنه ينبغي تحقيق المناط الخاص قدر الإمكان.<sup>٤٢</sup> و معنى تحقيق المناط الخاص، اختلاف الأحكام حسب اختلاف الناس. أو بعبارة أخرى، التقليل و التقليل من عمومية القاعدة و عدم شمولها لكل الناس لأن الأفراد يتباينون فيما بينهم.

<sup>38</sup> ينظر: الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ص: ١١٣.

<sup>39</sup> ينظر: الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ص: ١١٣.

<sup>40</sup> الرسالة: ٢٤٥-٢٤٤ و ينظر تفسيره: أحكام القرآن، ص: ١٠٧-١٠٨ و معرفة السنن و الآثار، تصنيف الشيخ البهقي، ج /٣، ص: ١٧، و الموطأ، كتاب صلاة الخوف، ص: ١١٤.

<sup>41</sup> المواقفات في أصول الأحكام، ج ٢/ ص: ٢٦٩.

<sup>42</sup> المواقفات في أصول الأحكام، ج ٣/ ص: ٤٨ و ما بعدها.

هكذا نشأ هذا العلم الذي كان يؤدي وظيفة علم القانون لكنه بعد ذلك انحرف عن المسار المرغوب فيه. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل لا يسمح المقام بجلبها الآن. وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي أن نعبد للمنهج الفكري القانوني في الفقه الإسلامي حياته الأولى؟

لا شك أن إعادة هذه الحياة تتضمن العودة إلى منشئه وهو دراسة القسم المتعلق بالألفاظ لفهم الكتاب والستة، والقسم المتعلق بمقاصد الشريعة. فهذا يمكن أن نرجع إلى تعلق الأحكام الفقهية كما كان السلف الأول من أجدادنا يفعل. وليس معنى هذا أن الأحكام الفقهية وعشرات المؤلفات التي ألغت لم تعد صالحة، بل إن هذه تمثل حضارة ولا يوجد في تاريخ الإنسان هدم أية حضارة. فالحضارة يبني عليها ولا تهدم. أقول هذا لأن الفقه

الإسلامي وإن كانت فيه بعض التغرات نتيجة لتوقفه الجزئي عن السير منذ قرون عديدة، فإنه ما يزال يقرر مبادئ صالحة وسبق بها الكثير من مدارس الفقه الوضعي المقارن.

فهو في المجال الجنائي يقرر نظريات تفوق أحدث النظريات التي في القانون الجنائي الحديث. بل إن كثيراً من القوانين الجنائية قد أخذت بنظريات الفقه الإسلامي الجنائية واقتنت خطاه في كثير من الأقطار.<sup>٤٣</sup> لا أقول هذا جزافاً، ولكنني أقتصر على مثال واحد من القانون الجنائي الإسلامي و يتعلق الأمر هنا بالوظيفة التفعية والواقية للعقوبة. فنجد القرافي رحمة الله يقرر في الفرق التاسع والثلاثين من كتابه "الفرق" قاعدة: "في الزواجر وقاعدة الجوابر".<sup>٤٤</sup> وقبله كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام فقال: "قاعدة في الجوابر و الزواجر".<sup>٤٥</sup> فالزواجر ويقصد بها العقوبات، شرعت لدرء الخطر المستقبلي. والجوابر أي التعويضات، شرعت لإصلاح الفساد السابق. فالتعويض إذاً كان ينظر إليه على أنه إصلاح للضرر الذي وقع. بينما العقوبة فهي لدرء الخطر المستقبلي. بل يضيف القرافي رحمة الله أن العقوبة لم تشفع إلا لمصلحة، والإيلام شرع لمصلحة فلا يجوز توقيعه إذا انتهت المصلحة. ولذلك يقول إنه إذا كان هنالك متهم لا تؤثر عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة، فإنه يعفى من العقاب.<sup>٤٦</sup>

<sup>43</sup> ينظر في هذا المعنى ما كتبه الدكتور حسين حامد حسان في: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ج ١/ ص: ١٨-١٩.

<sup>44</sup> الفرق، ج ١/ ص: ٢١٣ وما بعدها.

<sup>45</sup> ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، ج ١/ ص: ١٥٠.

<sup>46</sup> الفرق، ج ١/ ص: ٢١٦ و ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، ج ١/ ص: ١٥١-١٥٠ - الأحكام السلطانية، للماوردي، ١٩٢-١٩٣ - مبادئ التشريع الإسلامي، د. خالد عبدالله عيد، ص: ١٩٢.

و إذا تجاوزنا المجال الجنائي إلى مجال المناكحات وهو ما يعرف عند فقهاء القانون بالأحوال الشخصية، فإننا نرى أن كثيراً من الدول الغربية قد اضطررت في العقود الأخيرة إلى الاعتراف بالطلاق. فقد عقد في لاهاي سنة ١٩٦٨ م مؤتمر للقانون الدولي الخاص في دورته الحادية عشرة، فكان مما تناوله بالبحث إعداد معايدة الاعتراف بالطلاق و التفريق القانوني. و هذا معناه الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي.<sup>٤٧</sup>

و في مجال المعاملات و هو ما يعرف حديثاً بقانون الأحكام المدنية، قام كبار الاقتصاديين في الغرب ينقض فكرة الربا باسم العلم و الاقتصاد. و لعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد، اسم الاقتصادي البريطاني "كينز" الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العمالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة.<sup>٤٨</sup>

إذا نجد أن الفقه الإسلامي يتوافر على مبادئ ما تزال صالحة للتطبيق إذ فيها من الكنوز و الجواهر ما يحتاج إلى مهرة ينتسبون إليها و يستخرجونها حلية يتمون جلاءها و صقلها بحسن العرض و التبويه.

و لا شك أن الفضاء الذي تركه الإسلام للمتغير في مقابل الثابت، فضاء واسع يفرض الاجتهد الفكري و الفقهي و التطبيقي المتواصل. و حيث إن المستجدات لا تنتقطع، و التغيير لا يتوقف، و أن المصادرين الثابتين ما زالا قائمين محفوظين، فلا مناص من ضرورة استمرار الاجتهد للتنظيم و التقويم و التكييف. لكن يجب ألا ننسى أن هذا الاجتهد قد نشأ عنه في نفس الوقت الاختلاف في التصورات و التأويلات و الاستنتاجات، مما برز عنه مذاهب عقدية و فقهية مختلفة، و أحياناً طقوس و تقاليد متضاربة بل و انحرافات مقصودة أو ناتجة عن جهل أو غفلة أو سوء فهم، الأمر الذي يفرض علينا أبناء هذا الجيل والذي بعده أخذ الحيطة و الحذر تجاه هذه المذاهب، كما يفرض علينا حسن الانتقاء و الاختيار. و إذا كان الفقهاء المجتهدون في العصور الماضية قد عاشوا عصورهم و وعوا الأحوال المحاطة بهم، فإن على فقهائنا اليوم ألا يكتفوا بتقنين آراء السابقين بل عليهم أن يكونوا فقهاء حقاً لأننا اليوم و أكثر من أي وقت مضى بحاجة إلى فقه إسلامي معاصر يبني على دراسات عميقه لقضياتنا.

<sup>47</sup> ينظر: شريعة الإسلام خلودها و صلاحها للتطبيق في كل زمان و مكان، د. يوسف القرضاوي، ص: ٩٢.

<sup>48</sup> د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: ٩٢.

## فهرس مصادر و مراجع البحث

- القرآن الكريم
- أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو حامد الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، ط، ٨، سنة: ١٤٥٩-١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، طبعة دار المعرفة، بيروت، و طبعة دار الفكر.
- أبو إسحاق الشاطئي، الاعتصام، ١٤٠٦-١٩٨٦، دار المعرفة، بيروت.
- ابن السبكي، جمع الجوامع، طبعة الكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- أبو يعلى الحنبلي، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق، عبدالكريم محمد اللاحم، ط، ٨، ١٤٠٥-١٩٨٥، مكتبة المعارف-الرباط-المغرب.
- أبو الويلد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتضى، ط، ١٥، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبيوكر البيهقي، معرفة السنن و الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط، ١٤١٢، ١٩٩٢-١٤١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مكتبة المتنى، القاهرة.
- خالد عبدالله عيد، مبادئ التشريع الإسلامي، ط، ١٤٠٦-١٩٨٦، شركة الهلال العربية.
- شهاب الدين القرافي، شرح تبيّح الفضول، تحقيق: د.طه عبد الرؤوف سعيد، ط، ١٣٩٣-١٩٧٣، دار الفكر.
- شهاب الدين القرافي، الفروق و بهامش الكاتبين تهذيب الفروق و القواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- صوفي أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية و القانون الروماني، نهضة مصر.
- الطيب الفصاعلي، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، ط، ١٤١٤-١٩٩٣.
- عبداللطيف هداية الله، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط، ٢، ١٤١٣-١٩٩٣.
- عبدالمنعم فرج الصدّه، مبادئ القانون.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبدالحالمق، ط، ١٤١٠، ١٩٩٠-١٤١٠، دار إحياء العلوم، بيروت.
- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى بن كثير، ط، ١، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط، ١، ١٤٠١-١٩٨١.
- محمد علي الساسي، تاريخ الفقه الإسلامي، ط، ١، ١٤١٠-١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها و صلاحتها للتطبيق في كل زمان و مكان، ط، ٣، ١٤٠٣-١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت.